

وزارة القوى العاملة

قرار رقم ٤٤ لسنة ٢٠١٧

بشأن تعديل بعض أحكام لائحة النظام الأساسي
للمؤسسة العمالية لخدمات المصايف

وزير القوى العاملة

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون النقابات العمالية الصادر بالقانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٧٦ وتعديلاته ;
وعلى اتفاقية العمل الدولية رقم ٨٧ لسنة ١٩٤٨ بشأن الحرية النقابية وحماية حق التنظيم
والتي صدقت عليها مصر ;

وعلى القرار الوزاري رقم ١١٨ لسنة ٢٠١٤ بإصدار لائحة النظام الأساسي
للمؤسسة العمالية لخدمات المصايف ;

وعلى كتاب رئيس الاتحاد العام لنقابات عمال مصر رقم (٥٩) بتاريخ ٢٠١٧/١/١١
والمتضمن موافقة مجلس إدارة الاتحاد العام لنقابات عمال مصر على تعديل بعض أحكام
لائحة النظام الأساسي للمؤسسة العمالية لخدمات المصايف، واعتماد جمعيته العمومية
العادية المنعقدة بتاريخ ٢٠١٧/١/١٠ لتلك التعديلات :

قرر :

(المادة الأولى)

يستبدل بنصوص المواد : (٩٦)، (١٢)، (١٣)، (١٥)، (٢٤)، (٤٢)، (٤٩)،

(٥٢)، (٦٢) النصوص الآتية :

مادة (٩) :

مجلس إدارة المؤسسة هو السلطة المختصة بتحقيق أهدافها ورسم سياستها
ومتابعة تنفيذها وإدارة شئونها ، ويتولى المجلس على الأخص ما يلى :
 (أ) اعتماد اللوائح والأنظمة الخاصة بتنظيم شئون العمل والعاملين .
 (ب) اعتماد برامج وخطط المشروعات الاستثمارية السنوية التي يقترحها المدير التنفيذي
وتحقق أهداف المؤسسة .

- (ج) تحديد بدلات حضور الجلسات لأعضاء مجلس إدارة المؤسسة .
- (د) اعتماد مشروع الموازنة التقديرية للمؤسسة .
- (ه) مناقشة وإقرار الميزانيات والحسابات الختامية وعرضها على مجلس إدارة الاتحاد العام لنقابات عمال مصر للتصديق عليها قبل عرضها على جمعيته العمومية لاعتمادها .
- (و) الموافقة على إنشاء أو شراء أو بيع أو تأجير المباني والمعدات اللازمة لتحقيق أهداف المؤسسة بعد تصديق مجلس إدارة الاتحاد العام لنقابات عمال مصر .
- (ز) تعيين محاسب قانوني للمؤسسة وتحديد أتعابه وبدلاته .
- (ح) تحديد قيمة الانتفاع بوحدات المصيف أو طرح جزء منها للاستثمار السياحي مقابل الحصول على عائد مادي يتفق وقيمة المال المستثمر .
- (ط) إقرار الموارد المالية للمؤسسة التي لا تتعارض مع أغراضها .
- (ى) استثمار أموال المؤسسة في أوجه استثمار آمنة .
- (ك) مناقشة وإقرار ردود المؤسسة على كافة الملاحظات الواردة بتقارير الجهاز المركزي للمحاسبات عن فحص ومراجعة الميزانيات العمومية والحسابات الختامية لها وعرضها على مجلس إدارة الاتحاد العام لنقابات عمال مصر للتصديق عليها قبل عرضها على جمعيته العمومية لاعتمادها .

مادة (١٢) :

مجلس إدارة المؤسسة أن يفوض كل من : رئيس المجلس أو نائب رئيس المجلس المدير التنفيذي ، وذلك في بعض اختصاصاته .

مادة (١٣) :

يعين بقرار من مجلس إدارة الاتحاد العام لنقابات عمال مصر نائب رئيس مجلس الإدارة المدير التنفيذي المفوض مع تحديد أتعابه ومكافأاته وبدلاته ، ويتولى نظير ذلك القيام بالمهام التالية :

- (أ) إصدار القرارات الازمة لتنظيم العمل وشئون العاملين ، وكذا تحديد مكافآت وبدلات العاملين بالمؤسسة ومن يستعان بهم من ذوى الخبرة ، وبما يحقق أهداف المؤسسة .
- (ب) إعداد برامج الخدمات الترفيهية التي تقدمها المؤسسة .
- (ج) الإشراف على عمل المدير المالى وفى إعداده لمشروع الموازنة التخطيطية .
- (د) اقتراح برامج وخطط المشروعات الاستثمارية السنوية بما يحقق أهداف المؤسسة وفي ضوء الموارد المتاحة لعرضها على مجلس إدارة المؤسسة لاعتمادها .
- (ه) الموافقة على مصروفات الضيافة والاستقبال الازمة لتسهيل شئون العمل والتسويق والاستضافة المجانية بوحدات المؤسسة بما لا يتجاوز (٣٪) من حجم الوحدات المشغولة مع عرض هذه المصروفات على مجلس إدارة المؤسسة لاعتمادها .
- (و) متابعة تنفيذ قرارات مجلس إدارة المؤسسة وأحكام هذه اللائحة .
- (ز) إعداد تقرير سنوى عن نشاط المؤسسة وأعمالها وعرضه على مجلس إدارة المؤسسة لاعتماده .
- (ح) اقتراح أنظمة الرعاية الطبية للعاملين وعرضها على مجلس إدارة المؤسسة للاعتماد .
- (ط) المهام الأخرى التى يكلفه بها مجلس إدارة المؤسسة .
- كما يعين مجلس إدارة الاتحاد العام لنقابات عمال مصر المستشار القانونى للمؤسسة مع تحديد أتعابه ومكافأاته وبدلاته .
- ويجوز بقرار من مجلس إدارة المؤسسة تعيين مساعد للمدير التنفيذي من بين أعضاء مجلس إدارة المؤسسة أو من ذوى الخبرة مع تحديد أتعابه ومكافأاته وبدلاته وذلك نظير قيامه بمعونة المدير التنفيذي فى المهام الموكلة إليه ، أو القيام بالمهام الأخرى التى يرى مجلس إدارة المؤسسة تكليفه بها .

مادة (١٥) :

ت تكون الموارد المالية للمؤسسة من :

- (أ) مقابل الانتفاع بالوحدات العقارية المملوكة للمؤسسة .
- (ب) عائد استثمار أموال ومتلكات المؤسسة .
- (ج) مقابل الخدمات الترفيهية والسياحية وغيرها من الخدمات التي تقدمها المؤسسة .
- (د) الموارد الأخرى التي لا تتعارض مع أهداف المؤسسة ويقرها مجلس إدارتها ويعتمدها مجلس إدارة الاتحاد العام لنقابات عمال مصر .

وتبدأ السنة المالية للمؤسسة اعتباراً من بداية شهر يناير وتنتهي بنهاية شهر ديسمبر من كل عام .

مادة (٢٤) :

يلتزم المدير المالي بتحويل الشيكات والحوالات النقدية إلى البنك في اليوم التالي وردها بموجب حافظة يحتفظ بصورة معتمدة منها لديه أو لدى مسئول الحسابات المختص بإدارة المالية للمؤسسة .

على أن يراعى بشأن الإيرادات النقدية التي يتم تحصيلها من مشروعات وأنشطة

المؤسسة ما يلى :

يتم التحصيل النقدي بموجب إيصالات مرقمة ومسلسل مطبعياً .
يتولى مسئول التحصيل تفريغ قيمة الإيصالات وأرقامها وتاريخ تحصيلها في سجلات خاصة بهذا الشأن ، ثم يقوم بتوريد قيمة المدحولات النقدية إلى الخزينة الرئيسية بموقع المشروع مقابل حصوله على إذن توريد مرقم ومؤرخ من مسئول الخزينة .
يتولى أمين الخزينة توريد قيمة المدحولات النقدية إلى البنك كل خمسة عشر يوماً أو كلما بلغت قيمتها مائة وخمسون ألف جنيه أيهما أسبق .

مادہ (۴۲)

يستحق عضو مجلس الإدارة أو العامل المكلف بأداء مهمة عمل للمؤسسة بدل سفر يوازن مائة وخمسين جنيهاً عن الليلة الواحدة التي يقضيها خارج البلدة التي بها مقر المؤسسة أو التي بها محل إقامته، ويجوز أن تزيد قيمة هذا البدل عن ذلك وفقاً لظروف المؤسسة ويحد أقصى ثلاثة جنيهات عن الليلة الواحدة وتخفض قيمة البدل بنسبة (٢٥٪) في حالة مبيت العضو أو العامل في مكان تملكه أو تستأجره المؤسسة ، ويضع المدير التنفيذي ، - في المحدود المشار إليها - القواعد المنظمة للصرف .

مادہ (۴۹)

تسري القواعد الواردة في هذا الفصل على جميع المناقصات وتنفيذ الأعمال والمشتريات والعقود التي تتطلبها حاجة العمل بالمؤسسة .
ويجوز للمؤسسة إجراء عمليات البيع أو الشراء أو التعاقد لتنفيذ الأعمال مع المنظمات النقابية العمالية والمؤسسات والماركز والمشروعات التابعة لها بطريق الاتفاق المباشر أياً كانت قيمتها .

مادۃ (۵۲) :

يكون الشراء وتنفيذ الأعمال بصفة عامة عن طريق مناقصات يعلن عنها في إحدى الصحف اليومية واسعة الانتشار . وبوجه الشّرّاء وتنفيذ الأعمال عن طريقة المناقصة المحدودة أو المعاشرة أو الأمم المماثلة

وذلك كله وفقاً للقواعد الآتية :

١ - الأوصي الملاش :

- (أ) مجلس إدارة المؤسسة
حتى ٢٥ جنية .

(ب) رئيس مجلس إدارة المؤسسة
حتى ١٥ جنية .

(ج) المدير التنفيذي المفوض
حتى ١ جنية .

٢ - الممارسة :

أكثـر من ٢٥٠٠٠ حتى ٧٥٠٠٠ جـنيـه . مجلـس إـداـرة المؤـسـسـة

٣ - المناقصـة المـحدـودـة :

أكـثـر من ٧٥٠٠٠ حتى ١٥٠٠٠ جـنيـه . مجلـس إـداـرة المؤـسـسـة

٤ - المناقصـة الـعـامـة :

مجلـس إـداـرة الـاتـحاد الـعـام لـنقـابـات عـمال مصر أكـثـر من ١٥٠٠٠ جـنيـه .

وـفـي جـمـيع الأـحـوال يـجـوز الشـرـاء وـتـنـفـيـذ الأـعـمـال وـالـإـلـاصـاح وـالـصـيـانـة بـوـاسـطـة شـرـكـات القـطـاع الـعـام وـقـطـاع الأـعـمـال الـعـام وـالـقـطـاع التـعـاـونـى وـالـوـكـلـاء الـوـحـيدـين الـمـعـتمـدـين وـذـلـك بـالـأـمـر الـمـباـشـر أـيـا كـانـت قـيـمة هـذـه الأـعـمـال ، كـما يـجـوز الشـرـاء مـن الجـهـات الـحـكـومـية وـشـرـكـات الـقـطـاعـيـن الـعـام وـالـأـعـمـال الـعـام بـالـأـمـر الـمـباـشـر أـيـا كـانـت قـيـمةـه .

وـيـجـوز لـلـمـديـر الـتـنـفـيـذـى لـلـمـؤـسـسـة الـقـيـام بـتـنـفـيـذ أـعـمـال الـإـلـاصـاح وـالـصـيـانـة وـالـمـرـمـات وـغـيرـها مـن الأـعـمـال مـسـتـعـيـناً فـي ذـلـك بـالـمـوارـد الـذـاتـيـة وـالـعـمـالـة الـحـرـفـيـة وـالـفـنـيـة الـمـاهـرـة مـنـالـعـامـلـيـن بـالـمـؤـسـسـة ، وـيـجـوز لـلـمـديـر الـتـنـفـيـذـى فـي الأـعـمـال الـتـى لا تـتوـافـر لـلـعـمـالـة بـالـمـؤـسـسـة الـخـبـرـة الـحـرـفـيـة وـالـفـنـيـة الـلـازـمـة لـتـنـفـيـذـها أـن يـتـعـاـقـد بـنـظـام الـمـصـنـعـيـات مـعـالـة الـحـرـفـيـة وـالـفـنـيـة مـنـغـيرـالـعـامـلـيـن بـالـمـؤـسـسـة لـلـقـيـام بـتـلـك الأـعـمـال عـلـى أـن يـتـم شـرـاء وـتـوـفـير الـخـامـات وـمـسـتـلـزـمـات الأـعـمـال وـالتـصـنـيـع الـلـازـمـة عـن طـرـيق إـداـرة المؤـسـسـة وـفقـ القـوـاعـد وـالـأـحـکـام الـوارـدة بـهـذـه الـلـائـحة ، وـمـا يـسـتـتـبـع ذـلـك مـن إـضـافـات مـخـرـنـيـة ، وـأـعـمـال الـصـرـف لـهـذـه الـمـسـتـلـزـمـات الـخـامـات ، وـذـلـك كـلـه بـشـرـط موـافـقـة مجلـس إـداـرة المؤـسـسـة بـنـاءً عـلـى مـا يـعـرضـه المـديـر التـنـفـيـذـى الـمـفـوض .

مادة (٦٢) :

تسري أحكام اللائحة المالية للمنظمات النقابية فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذه اللائحة .

ويجوز لمجلس إدارة المؤسسة - حسب تقديره - الاسترشاد أو الأخذ ببعض أحكام قانون المناقصات والمزايدات أو لائحته التنفيذية ، وبما لا يتعارض مع أحكام هذه اللائحة أو طبيعة المؤسسة التي تعتبر من أشخاص القانون الخاص .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

تحريراً في ٢٠١٧/٢/٥

وزير القوى العاملة

محمد محمود سعفان

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

مهندس / عماد فوزي فرج محمد

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠١٧

١٣٠٨ - ٢٠١٧/٣/٩ - ٢٠١٦ / ٢٥٥٥١